

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٤ رمضان سنة ١٤٤٣
الموافق (٥ أبريل سنة ٢٠٢٢)

العدد

٨٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ١١٠٣ لسنة ٢٠٢١	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٨	قرار محافظ القاهرة رقم ٥٧١٠ لسنة ٢٠٢١	محافظ القاهرة
٢٤-٢٢	قراران رقما ٣١١٨ و ٣٢٩٢ لسنة ٢٠٢٢	محافظ القاهرة الشرقية
٢٦	قرار رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٠٢١	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٢-٢٨	قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام من ٤٦ إلى ٤٨ لسنة ٢٠٢٢	
٣٤	قرار رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠٢٢	
٤٢-٣٨	قرارات توفيق أوضاع جمعيات	
٤٤	عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية ..	محافظ القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٤٦	قرار قيد جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم
٥١-٤٨	قرارات الجمعية العامة غير العادية للمركز	وزارة الإنتاج الحربى الهيئة القومية للإنتاج الحربى مركز التميز العلمى والتكنولوجى
٥٢	قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للغزل والنسيج وصباغى البيضا بكفر الدوار	وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس (ش.ق.م.م)
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٥٤	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٠٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠

اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٩) بمساحة ١,٩٢٩ فدان

بما يعادل ٢م٨١٠٢ الواقعة بالحوض رقم (٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد إبراهيم حسن محاريق

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد إبراهيم حسن محاريق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٩) بمساحة ١,٩٢٩ فدان بما يعادل ٢م٨١٠٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عيى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٩٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦ مرفقاً به المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٩) بمساحة ٢م٨١٠٢ بما يعادل ١,٩٢٩ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢١٩٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٦٧٣٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ لمقرر لجنة التسعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط تجارى لقطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط تجارى لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد إبراهيم حسن محاريق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٩) بمساحة ١,٩٢٩ فدان بما يعادل ٢٨١٠٢ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١ والمنتهى بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٩) بمساحة ١,٩٢٩ فدان بما يعادل ٢٨١٠٢ م^٢ (ثمانية آلاف ومائة واثنان متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد إبراهيم حسن محاريق لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٧/٦/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط تجارى لخدمة قاطنى المشروع وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية كأن لم تكن وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة التسعير وبشرط موافقة الهيئة .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستكمال إجراءات التصالح على المباني القائمة على قطعتى الأرض رقمى (١، ٦) وفى حالة عدم الالتزام أو صدور قرار برفض التصالح تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢/١٩)

بمساحة ٢م٨١٠٢ بما يعادل ١,٩٢٩ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد إبراهيم حسن محاريق

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٨١٠٢ أى ما يعادل ١,٩٢٩ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٣٩٤٨,٥٠ أى ما يعادل ٠,٩٤٠ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٧٣٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٠٠٧,٢٠ بما يعادل ٠,٢٣٩ فدان وتمثل نسبة (١٢,٤٣٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للخدمات (تجارى) (F.P) بمساحة ٢م٩٧٢,٢٥ بما يعادل ٠,٢٣٢ فدان وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م٨ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م١٧٠٢,٣٧ أى ما يعادل ٠,٤٠٥ فدان وتمثل نسبة (٢١,٠١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٩٣٧,٥٠ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٧١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٥٣٣,٣٨ أى ما يعادل ٠,١٢٧ فدان وتمثل نسبة (٦,٥٨٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٣٩٤٨,٥٠ م أى ما يعادل ٠,٩٤٠ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٧٣٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٠٠٧,٢٠ م بما يعادل ٠,٢٣٩ فدان وتمثل نسبة (١٢,٤٣٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٨٠٦,٠٠	٢٣٧,٦٥	٢٩,٤٧	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول (فيلا قائمة خارج الاعتماد لحين استكمال إجراءات التصالح)
٢	٥٢٤,٠٠	١٣٣,٠٠	٢٥,٣٨	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٥٥٦,٠٠	١٣٣,٠٠	٢٣,٩٢	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٥١٦,٠٠	١٣٣,٠٠	٢٥,٧٧	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٥٥٦,٠٠	١٣٣,٠٠	٢٣,٩٢	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٦	٩٩٠,٥٠	٢٣٧,٦٥	٢٤,٠٠	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول (فيلا قائمة خارج الاعتماد لحين استكمال إجراءات التصالح)
الإجمالى	٣٩٤٨,٥٠	١٠٠٧,٢٠	--	--	٦	--

الإشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى نسبة الـ (١٥٪) المسموح بها للمشروع .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ١٤ شخصاً / فدان .

ثانياً - جدول الخدمات وغرف الأمن :

الاشتراطات البنائية			مساحة الدور الأرضي	المساحة		الاستعمال
الردود	الارتفاع	نسبة بنائية		فدان	م ^٢	
عدد ٢ غرفة أمن بمسطح ٤م للغرفة	أرضي		٨	-	-	البوابات وغرف الأمن (S) F.P عدد ٢ غرفة أمن
٦ من جميع الاتجاهات	بدروم + أرضي + أول بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع للقوات المسلحة	%٢١,٦٠	١٠٥,٠٠	٠,١١٦	٤٨٦,١٢٥	خدمات (تجاري) قطعة رقم ٧
٦ من جميع الاتجاهات	بدروم + أرضي + أول بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع للقوات المسلحة	%١٩,٥٤	٩٥,٠٠	٠,١١٦	٤٨٦,١٢٥	خدمات (تجاري) قطعة رقم ٨
			٢٠٨,٠٠	٠,٢٣٢	٩٧٢,٢٥	الإجمالي

الاشتراطات البنائية الخاصة بمناطق الخدمات :

- ١- نسبة الخدمات لا تزيد على (١٢٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض بما يعادل (٣,٦٪) من إجمالي المسموح ببنائها (١٥٪) ويتم سداد علاوة لها .
- ٢- يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية الخاصة بكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ردود - ارتفاع) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة والخاصة بكل نشاط وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من القوات المسلحة .
- ٣- يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح للمباني الخدمية بنسبة (٢٠٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي (١٠٪ مفتوح + ١٠٪ مغلق) وبما لا يتجاوز قيد ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤- الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
- ٥- الردود : ٦م من جميع الاتجاهات .

- ٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة ٢٢٥م^٢ من إجمالى المساحة المبنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٧- لا تزيد نسبة خدمات التجارى على (٣٠%) من مساحة الأراضى الخدمية .

تعهد علاوة الخدمات :

يلتزم المالك بسداد علاوة نظير إضافة نشاط خدمى (تجارى) لخدمة قاطنى المشروع وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٠٠٧,٢٠	%١٢,٤٣٢
خدمات تجارى	٢٠٠	%٢,٤٦٩
البوابات وغرف الأمن F.P	٨	%٠,٠٩٩
الإجمالى	١٢١٥,٢٠	%١٥

محمد إبراهيم حسن محاريق

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبديوم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات (جراجات) .
- ٣- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ محمد إبراهيم حسن محاريق على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البديومات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

محمد إبراهيم حسن محاريق

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات


د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى




مجلس إدارة الهيئة
مجلس إدارة الهيئة
مجلس إدارة الهيئة

المساحة ٨٠.٠١٠ و ١١.٠٢٠


مخطط الموقع العام للمشروع



كارت الموقع



موقع المشروع بالنسبة للمدينة



الاشتراطات الفنية لمخطط الإسكان

١- نسبة التغطية السكنية لا تزيد عن ٤٠٪ من إجمالي مساحة المخطط السكني.
 ٢- الحد الأدنى للمساحة المخصصة للإسكان السكني لا يقل عن ١٠٠ متر مربع.
 ٣- الحد الأدنى للمساحة المخصصة للإسكان السكني لا يقل عن ١٠٠ متر مربع.
 ٤- الحد الأدنى للمساحة المخصصة للإسكان السكني لا يقل عن ١٠٠ متر مربع.
 ٥- الحد الأدنى للمساحة المخصصة للإسكان السكني لا يقل عن ١٠٠ متر مربع.
 ٦- الحد الأدنى للمساحة المخصصة للإسكان السكني لا يقل عن ١٠٠ متر مربع.
 ٧- الحد الأدنى للمساحة المخصصة للإسكان السكني لا يقل عن ١٠٠ متر مربع.
 ٨- الحد الأدنى للمساحة المخصصة للإسكان السكني لا يقل عن ١٠٠ متر مربع.

كثافة الإسكان

كثافة الإسكان: عند الكثافة ٤٠
 مساحة المخطط بالقطعة
 كثافة الإسكان: ٤٠ شخص / قطعة

رقم قطعة	مساحة قطعة (م ^٢)	نسبة التغطية (%)	مساحة البناء (م ^٢)	عدد الوحدات السكنية	مساحة الأرض (م ^٢)
١	48,735	0.840	39,485.50	1007.20	12,432%
٢	11,571%	0.271	9,172.50	8	0.099%
٣	21,012%	0.405	17,023.37	200	2.469%
٤	6,583%	0.127	5,133.38	12	15%
٥	0.099%	0.002	8.00	1	
٦	12.00%	0.232	872.25	1	
٧	1.00%	1.929	8102.00	1	

رقم قطعة	مساحة قطعة (م ^٢)	نسبة التغطية (%)	مساحة البناء (م ^٢)	عدد الوحدات السكنية	مساحة الأرض (م ^٢)
١	28,47%	237.60	804.00	1	
٢	24.30%	133.00	524.00	2	
٣	13.92%	133.00	524.00	3	
٤	25.77%	133.00	516.00	4	
٥	23.52%	133.00	524.00	5	
٦	24.00%	237.60	804.00	6	

رقم قطعة	مساحة قطعة (م ^٢)	نسبة التغطية (%)	مساحة البناء (م ^٢)	عدد الوحدات السكنية	مساحة الأرض (م ^٢)
١	28,47%	237.60	804.00	1	
٢	24.30%	133.00	524.00	2	
٣	13.92%	133.00	524.00	3	
٤	25.77%	133.00	516.00	4	
٥	23.52%	133.00	524.00	5	
٦	24.00%	237.60	804.00	6	

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٥٧١٠ لسنة ٢٠٢١

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٤٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

قـــــرر :

مادة أولى - تعديل المادة الأولى من قرار التخصيص رقم ٥٨٦٤ لسنة ٢٠١٩ ليصبح (ينفذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٤٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتخصيص قطعة أرض من أملاك المحافظة والمحدد دائرها باللون الأزرق على الرسم المرفق بمساحة حوالى ٢٣٥٠ تقريباً والكائنة بمنطقة الواحة رقم ٢ بلوك ١٦ - تقسيم الواحة بمنطقة الطوب الرملى بنطاق حى شرق مدينة نصر ليصبح التخصيص لإقامة نقطة شرطة بدلاً من قسم شرطة لصالح مديرية أمن القاهرة وذلك كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة) .

مادة ثانية - تلتزم الجهة الصادر لصالحها القرار بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة وكذا الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد .


مادة ثالثة - يلغى التخصيص فى حالات عدم قيام الجهة الصادر لصالحها القرار إقامة المشروع خلال سنة من تاريخ استلام الأرض أو إقامة أنشطة أخرى بديلة خلاف المحددة بهذا القرار أو مخالفة الاشتراطات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار أو التنازل عن الأرض للغير سواء بالبيع أو بالإيجار أو بالهبة وتتخذ الإجراءات القانونية حيال أى جهة تخالف ذلك .

مادة رابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال





العدد ٨٠ في ٥ أبريل ٢٠٢٢

محافظة الشرقية

قرار رقم ٣١١٨ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (١٣٨) فى ٢٠٢٢/٢/١٦ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية شبرا السلام - الوحدة المحلية ببني هلال - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ حسن عطية سليمان - حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة ؛

قرر :

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية شبرا السلام - الوحدة المحلية ببني هلال - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ حسن عطية سليمان ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالي المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٦

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح فراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بـ الأمانة العامة

محافظة الشرقية

قرار رقم ٣٢٩٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (١٩٢) فى ٢٠٢٢/٣/٧ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية كفر حسن عكاشة - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ بلال سند السيد شعبان - حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة ؛

قرر :

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية كفر حسن عكاشة - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ بلال سند السيد شعبان ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/١٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح فراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بـ الأثيرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة برقم (٣٤٣) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٣/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/٨/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٩/٨ ؛

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بشأن مد مهلة توفيق أوضاع مزاولى نشاط التمويل الاستهلاكى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ١٤٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ٣٤ لسنة ٢٠٢١ ،
١٣٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن مد مهلة توفيق أوضاع مزاولى نشاط التمويل الاستهلاكى ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الممتدة من تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦
حتى ٢٠٢٢/٣/٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُمد مهلة توفيق الأوضاع الممنوحة لمزاولى نشاط التمويل الاستهلاكى المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى المشار إليه لمدة ستة أشهر أخيرة اعتباراً من ٢٠٢٢/٣/١٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩

بشأن النظام الأساسى للاتحاد المصرى للأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات
المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام الأساسى
للاتحاد المصرى للأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وجوب تمثيل عنصر
نسائى بمجالس إدارات اتحادات الشركات والجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية
غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الممتدة من تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦
حتى ٢٠٢٢/٣/٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بتعريف عضو مجلس الإدارة المستقل من ذوى الخبرة الوارد بنص المادة (٢٧)

من النظام الأساسى للاتحاد المصرى للأوراق المالية المشار إليه ، التعريف الآتى :

"عضو مجلس الإدارة المستقل : هو عضو من ذوى الخبرة بمجلس إدارة إحدى

الشركات الأعضاء بالاتحاد وغير تنفيذى بها ، ولا يكون مالكا لأكثر من (١٪)

في رأس مال أى من الشركات الأعضاء ، وتتحصر علاقته بالشركة العضو في عضويته بمجلس إدارتها ، ولا يمثل ملاك الشركة ولا يتقاضى منها أجراً أو عمولات أو أتعاباً باستثناء ما يتقاضاه مقابل عضويته بمجلس إدارة الشركة ، ولا يكون له مصلحة خاصة بالشركة ، ولا تربطه صلة نسب أو قرابة بأى من مساهميها أو أعضاء مجلس إدارتها أو قياداتها التنفيذية أو العاملين بها حتى الدرجة الثانية ، وهو أيضاً ليس من كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو من مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه في المجلس" .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص البند (٤) من الفقرة الأولى وبنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٨)

من النظام الأساسي للاتحاد المصرى للأوراق المالية المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة (٢٨ - الفقرة الأولى - بند "٤") :

يجب أن يتوافر في المرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الشروط الآتية :

.....

٤- أن يكون شاغلاً لمنصب رئيس مجلس إدارة أو نائبه أو العضو المنتدب

لإحدى الشركات الأعضاء في الاتحاد ، وإذا كان أمين الحفظ من البنوك فيجب أن يكون

المرشح عنه هو المدير المسئول عن نشاط أمناء الحفظ بالبنك .

مادة (٢٨ - الفقرة الثالثة) :

ويجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة ونائبه من الأعضاء الممثلين عن الشركات

العاملة في مجال الأوراق المالية على النحو المشار إليه بالبنود من (١ إلى ٤)

من المادة (٢٧) من هذا النظام ، كما يجب أن يكون جميع أعضاء المجلس غير تنفيذيين .

(المادة الثالثة)

تُضاف فقرة ثالثة لنص المادة (٢٧) من النظام الأساسى للاتحاد المصرى للأوراق

المالية المشار إليه ، نصها الآتى :

مادة (٢٧) - الفقرة الثالثة) :

وفى جميع الأحوال ، يجب ألا تقل نسبة تمثيل المرأة فى مجلس إدارة الاتحاد عن (٢٥%) أو عن عضويتين .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بشأن تمثيل المرأة في مجالس إدارة اتحادات

الشركات والجهات العاملة في مجال التأمين وأنشطة التمويل غير المصرفي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن النظام الأساسي

للاتحاد المصري للتأمين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن النظام الأساسي للاتحاد

المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ بشأن النظام الأساسي

للاتحاد المصري للتمويل العقاري ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن النظام الأساسي

للاتحاد المصري للأوراق المالية والمعدل بقرار مجلس الإدارة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢

والمتضمن وجوب ألا تقل نسبة تمثيل المرأة في مجلس إدارة الاتحاد عن (٢٥٪)

أو عن عضويتين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن النظام الأساسي

لاتحاد الشركات العاملة في نشاط التأجير التمويلي ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن النظام الأساسي

لاتحاد الشركات العاملة في نشاط التخصيم ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وجوب تمثيل عنصر نسائى بمجالس إدارات اتحادات الشركات والجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن النظام الأساسى للاتحاد المصرى للجهات العاملة فى مجال التمويل الاستهلاكى ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الممتدة من تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ حتى ٢٠٢٢/٣/٢٢ ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يجب ألا تقل نسبة تمثيل المرأة فى مجالس إدارة الاتحادات المصرية للشركات والجهات العاملة فى مجال التأمين وأنشطة التمويل غير المصرفى (التمويل العقارى - التأجير التمويلى - التخصيم - تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر - التمويل الاستهلاكى) عن (٢٥%) أو عن عضويتين .

(المادة الثانية)

على كل اتحاد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمثيل المرأة بمجلس إدارته على النحو المشار إليه بالمادة السابقة ، ويجب عليه توفيق أوضاعه وفقاً لذلك فى أول انتخابات لمجلس إدارة الاتحاد ، أو فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ متى أمكن ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٢

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٨

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالهيئة العامة لشئون المعارض

والأسواق الدولية برقم (٦٢) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠١٣

بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة

للمعارض والمؤتمرات) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق بجلستها المنعقدة

بالتصريح في ١٢/٩/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي

للصندوق اعتباراً من ١/١/٢٠٢١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٣/٣ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١٧ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٣/٣ ، ٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :
الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :
مادة ٣ - يشترط فى العضو ما يلى :
٣- أن يكون العضو قد قبل كتابة الانضمام للصندوق وأن يقدم طلباً للانضمام مع سداد رسم العضوية لقبوله كعضو جديد وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٥ سنة فأقل	لا شىء
٣٦	١٠٨٦,٧٤
٣٧	٢٧٧٠,٠٨
٣٨	٤٥٢٤,٦٧
٣٩	٦٣٤٩,٩٤
٤٠	٨٢٤٦,٦٥
٤١	١٠٢١٥,٨٩
٤٢	١٢٢٥٧,٢٤

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٣	١٤٣٧٠,٨٠
٤٤	١٦٥٥٧,٢٧
٤٥	١٨٨١٨,٨٤
٤٦	٢١١٥٦,٧٩
٤٧	٢٣٥٧٣,١٢
٤٨	٢٦٠٧٠,٨٦
٤٩	٢٨٦٥٤,٦٤
٥٠	٣١٣٢٨,٨٦
٥١	٣٤٠٩٩,١١
٥٢	٣٦٩٧١,٨٦
٥٣	٣٩٩٥٥,٥٧
٥٤	٤٣٠٥٩,٢٧
٥٥	٤٦٢٩٤,٣٣
٥٦	٤٩٦٧٣,٨٩
٥٧	٥٣٢١٣,٦٠
٥٨	٥٦٩٣٢,٢٢
٥٩	٦٠٨٥٢,١١
٦٠	٦٥٠٠٠,٠٠

مع مراعاة الآتى :

تحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٤ - اشترك العضو بواقع مائتى جنيه شهرياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(أ) خمسة وستون ألف جنيه .

(ب) ألفان وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية البر والتعاون لأبناء العطف منوفية

المقيدة برقم (٩٢٩) بتاريخ ١٣/١٢/١٩٦٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٢١ لجمعية البر والتعاون لأبناء العطف منوفية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سامى عبد القوى عبد السلام سليمان المفوض عن جمعية البر والتعاون لأبناء العطف منوفية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ١٦/٢/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ١٦/٢/٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية البر والتعاون لأبناء العطف منوفية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٢٩) .

التابعة لإدارة : الشرايية .

تاريخ وسنة القيد : ١٣/١٢/١٩٦٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٤١٠٨٤٦١) .

عنوان مركز إدارتها : ١٢ شارع قاسم السعدنى - عزبة الخمايسة - الشرايبة .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أبناء المعاهدة الخيرية

المقيدة برقم (٢٢١١) بتاريخ ١٧/٧/١٩٧٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٢١ لجمعية أبناء المعاهدة الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ على توفيق على أحمد المفوض عن جمعية أبناء المعاهدة الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢٢ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أبناء المعاهدة الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٢١١) .

التابعة لإدارة : الشرايية .

تاريخ وسنة القيد : ١٧/٧/١٩٧٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٢١٣٩٨٠) .
عنوان مركز إدارتها : ١٣ شارع الوادى الجديد - هاشم أغا - الشرايية .
مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- الخدمات التعليمية .
 - ٤- الخدمات الصحية .
 - ٥- حماية البيئة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الرابطة العامة لعموم هندسة السكة الحديد

المقيدة برقم (٢٦٩) بتاريخ ١٩/١٢/١٩٦٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٨/٦/٢٠٢١ لجمعية الرابطة العامة لعموم هندسة السكة الحديد بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ يحيى حبشى إسماعيل عبد الرحيم المفوض عن جمعية الرابطة العامة لعموم هندسة السكة الحديد لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ١٦/٢/٢٠٢٢ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ١٦/٢/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الرابطة العامة لعموم هندسة السكة الحديد طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٦٩) .

التابعة لإدارة : الشرايية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٦/١٢/١٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٤١٠٨٤٦٤) .

عنوان مركز إدارتها : ٦٣ شارع الشرايية .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

عقد التأسيس والنظام الداخلى

للمجمية التعاونية الإنتاجية للتشييد والتعمير (ريادة)

مدير المديرية

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٢١/١١/٣ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٢٠) عضواً مؤسساً فى ٢٠٢١/١١/٣ بأنه قد تم تأسيس الجمية التعاونية الإنتاجية للتشييد والتعمير (ريادة) بمحافظة القاهرة .
منطقة عمل الجمية محافظة القاهرة ويجوز للجمية مباشرة نشاطها خارج منطقة عملها بترخيص من الاتحاد التعاونى الإنتاجى .
وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى بوزارة التضامن الاجتماعى تحت رقم (٨٤٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣
مدة عضوية مجلس الإدارة : (٣) سنوات ويدير الجمية مجلس مكون من (خمسة أعضاء) .

تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهى فى أول ديسمبر من كل عام .

الأعضاء المؤسسين :

بلغ عدد المؤسسين (٢٠) عضواً قاموا بالاكنتاب لعدد ١٠٠٠٠٠٠ سهم قيمتها ١٠٠٠٠٠٠ جم وقد تم إيداع المبلغ بحساب الجمية التعاونية الإنتاجية للتشييد والتعمير (ريادة) رقم (١٠٤٣٠٧١٣٧٥٥١٢٣٠٠٠١٤) البنك الأهلى المصرى فرع مدينة نصر بموجب تحويل بنكى من الحساب رقم (١٥٦٣٠٧١٢٤٩٣١٤٣٠١٠١٠)

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠

كل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك به من قبل الغير
ولا يعتبر قانونياً إلا إذا نشر في الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



جامعة القاهرة
المطابق بآب الأثيرية
صورة الكيفية لا يعطى لها عند التناول

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات - الاتحادات

قرار قيد

جمعية ملتقى العظماء لتنمية المجتمع المحلى بالمشارك بحرى

برقم موحد (٢٢١٤١٠٠٧٠٠٩٧٥٤)

ورقم إشهار (١٩٠٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية ملتقى العظماء لتنمية المجتمع المحلى بالمشارك بحرى طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

برقم موحد (٢٢١٤١٠٠٧٠٠٩٧٥٤) ورقم إشهار (١٩٠٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٨

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الصداقة بين الشعوب .
- ٣- أصحاب المعاشات .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الخدمة الصحية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- النشاط الأدبى .

- ٩- تنظيم الأسرة .
 - ١٠- حماية المستهلك .
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥- حقوق الإنسان .
 - ١٦- الخدمات التعليمية .
 - ١٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٨- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٩- رعاية الشيخوخة .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

مدير إدارة الجمعيات

بمحافظة الفيوم

بمديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

وزارة الإنتاج الحربي

الهيئة القومية للإنتاج الحربي

مركز التميز العلمي والتكنولوجي

قرار الجمعية العامة غير العادية

لمركز التميز العلمي والتكنولوجي

بشأن تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للمركز

والخاصة بغرض الوحدة

جلسة ٢٠٢١/١٢/١٨

بعد الاطلاع على المادة ٦٨ فقرة (ب) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
والمادة ٣٦ بند (٥) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى مذكرة المركز رقم (٢٠٢١/٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ والتي وافق عليها
مجلس إدارة المركز بشأن تعديل نص المادة (٣) والخاصة بغرض الوحدة بما يسمح
بإضافة نشاط القيام بأعمال التوريدات والتركيب والتشغيل وأعمال المقاولات المتعلقة
بها وله أن يقوم بشراء وتسويق كافة المستلزمات والاتجار بها ؛
وفي ضوء موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨
على ذلك ؛

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلي :

الموافقة على تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للمركز لتكون

على النحو التالي :

الغرض من الوحدة هو :

خلق مؤسسة بحثية قادرة على إحداث طفرة في أسلوب وآلية تنفيذ الأنشطة
البحثية وامتلاك المقدره التصميمية والتكنولوجية ، مما يمكن الوحدة من تصميم نظم

تسليح متكاملة جديدة أو تطوير القائم منها مما يزيد من المكون المعرفي فى هذه النظم والتخطيط للعمل البحثى بالوحدة بالتنسيق مع قطاعات البحوث بالهيئة وشركات قطاع الإنتاج الحربى ، ولها فى تحقيق أغراضها القيام بالآتي :

(أ) تنفيذ وإدارة بحوث تصميم نظم التسليح المتكاملة والمتطورة بالتنسيق مع القوات المسلحة .

(ب) تطوير منتجات شركات قطاع الإنتاج الحربى أو استحداث منتجات جديدة سواء الحربى منها أو المدني .

(ج) نقل وتنمية وتوطين التكنولوجيات المختلفة فى مجالات التسليح .

(د) تطوير تكنولوجيات الإنتاج بالشركات لمسايرة التطور العالمى .

(هـ) إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للبحوث الجديدة والمستهدفة .

(و) استخدام فائض الطاقات المتاحة بالوحدة لتلبية احتياجات قطاعات الدولة

سواء العامة أو الخاصة أو لجهات خارجية وتقديم الاستشارات الهندسية

والبحثية والاختبارات الفنية وأنشطة التدريب كما يقوم بأعمال التوريدات

والتركيب والتشغيل وأعمال المقاولات المتعلقة بها وله أن يقوم بشراء

وتسويق كافة المستلزمات والاتجار بها .

ويجوز للوحدة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات وغيرها التى

تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى

الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها .

رئيس مجلس الإدارة

دكتور مهندس / إيهاب أبو بكر محمود السحيلي

وزارة الإنتاج الحربي

الهيئة القومية للإنتاج الحربي

مركز التميز العلمي والتكنولوجي

قرار الجمعية العامة غير العادية

لمركز التميز العلمي والتكنولوجي

بشأن إطالة عمر المركز لمدة ٢٥ عاماً أخرى

جلسة ٢٠٢١/١٢/١٨

بعد الاطلاع على المادتين (٣٦) ، (٤٥) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

والمادة (٥) من الباب الأول للنظام الأساسي للمركز والخاص بتأسيس المركز ؛

وعلى قرار المركز رقم (٢٠٢١/١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ بشأن الموافقة

على إطالة عمر المركز لمدة ٢٥ سنة أخرى ؛

وفي ضوء موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨

على ذلك ؛

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلي :

الموافقة على إطالة عمر المركز لمدة خمسة وعشرين عاماً تبدأ

من ٢٠٢٢/٨/٢٣ وتنتهي في ٢٠٤٧/٨/٢٣

رئيس مجلس الإدارة

دكتور مهندس / إيهاب أبو بكر محمود السحيلي

وزارة الإنتاج الحربى

الهيئة القومية للإنتاج الحربى

مركز التميز العلمى والتكنولوجى

قرار الجمعية العامة غير العادية

لمركز التميز العلمى والتكنولوجى

لتعديل رأس مال المركز فى ٢٠٢١/٦/٣٠

جلسة ٢٠٢١/١٢/١٨

قررت الجمعية العامة غير العادية الموافقة على :

إقرار زيادة رأس مال المركز ليصبح ١٩٣١٦١٠٠٠ جنيه فى ٢٠٢١/٦/٣٠

رئيس مجلس الإدارة

دكتور مهندس / إيهاب أبو بكر محمود السحيلي



وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

(ش.ق.م.م)

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر للغزل والنسيج وصباغى البيضا بكفر الدوار

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للغزل والنسيج وصباغى البيضا

بكفر الدوار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ الآتى :

أولاً - الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المرخص به ليصبح ٥ مليارات جنيه وزيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٤٢١,٥٣٦,٧٦١ جنيهًا ليصبح ٤,١٩١,٨١٢,١٠٩ جنيهات موزعًا على ٤,١٩١,٨١٢,١٠٩ أسهم بقيمة اسمية واحد جنيهه للسهم على أن تمول هذه الزيادة من الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب الشركة القابضة .

ثانياً - تعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسى للشركة لتصبح

على التالى :

(المادة السادسة)

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٥ مليارات جنيه ورأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٤,١٩١,٨١٢,١٠٩ جنيهات موزعًا على ٤,١٩١,٨١٢,١٠٩ أسهم بقيمة اسمية واحد جنيهه للسهم .

(المادة السابعة)

جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس "شركة قابضة مساهمة مصرية" وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	القيمة بالجنيه	النسبة %
الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس	٤,١٩١,٥٠٣,٩٩٩	١	٤,١٩١,٥٠٣,٩٩٩	%٩٩,٩٩٢٦
التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات	٣٨٥٦٧	١	٣٨٥٦٧	%٠,٠٠٠٩
شركات قطاع أعمال وهيئات أخرى	١٢٤٢٩	١	١٢٤٢٩	%٠,٠٠٠٣
قطاع خاص وأفراد	٢٥٧١١٤	١	٢٥٧١١٤	%٠,٠٠٦٢
الإجمالى	٤,١٩١,٨١٢,١٠٩		٤,١٩١,٨١٢,١٠٩	%١٠٠

على أن يتم ذلك اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٣٠

رئيس الجمعية العامة
لشركة مصر للغزل والنسيج
وصباغى البيضاء بكفر الدوار
مهندس / هانى محمد محمود

إعلانات فقد

المديرية المالية بقنا

تعلم عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٥٧٨) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

الوحدة المحلية لقرية ابشنا - محافظة بنى سويف

تعلم عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٦٠٩٩) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .



صورة الكارنيه الإلكترونية
باب الأميرية
الأمانة العامة
الجمهورية العربية السورية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١٠٠٤ - ٢٠٢٢/٤/٥ - ٢٠٢١ / ٢٥٨٨٥

